



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الاسم: العاصمة للصحافة الطبع والانتشارات إدارة المطبعة الشعبية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف: 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية و ترجمتها
	صفحة	مبلغ	صفحة	5 أشهر	
	80 دج	50 دج	30 دج		
	150 دج	100 دج	20 دج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 100 دج ولن النسخة الأصلية و ترجمتها 200 دج ولن المدد السنين السابقة : 150 دج وتسلم النسخة مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد الاشتراكهم والإعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير العنوان 150 دج و لن النشر على أساس 15 دج للسنة .

فهرس

مرسوم رقم 81 - 183 مؤرخ في 8 شوال عام 1401
الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن كفاءات
تحديد أسعار شراء البلديات للأراضي التي
تعد جزءاً من احتياطاتها العقارية . 1078

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شعبان عام 1401
الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انتداب
مهندس دولة لدى وزارة التجارة . 1080

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 182 مؤرخ في 8 شوال عام 1401
الموافق 8 غشت سنة 1981 يعدل ويتمم المرسوم
رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396
الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد
الكفاءات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع
الأرض التابعة للاحتياجات العقارية . 1077

المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر المبرم في 23 ديسمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة والشركة الاسبانية للبترول (ش م) وشركة البترول الاسبانية - الجزائر من جهة اخرى.

مرسوم رقم 81 - 189 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

مرسوم رقم 81 - 190 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

مرسوم رقم 81 - 191 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

مرسوم رقم 81 - 192 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للدخول في سلك الملحقين في الاحصائيات والتخطيط.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنة 1981 ينظم ممارسة الصيد البري خلال موسم 1981 - 1982.

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم رقم 81 - 193 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري.

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 81 - 184 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري.

مرسوم رقم 81 - 185 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة النقل والصيد البحري.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 81 - 186 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 - 03 المؤرخ في 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بمهام التدريس كعمل اضافي في مؤسسات وزارة التربية.

مرسوم رقم 81 - 187 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء معاهد تقنولوجية للتربية.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 - 188 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 23 ديسمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة والشركة الاسبانية للبترول (ش م) وشركة البترول الاسبانية - الجزائر من جهة اخرى، وعلى البروتوكول

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادتان 4 و II من المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 4 : كل أرض تخصص للبيع، تكون موضوع تقسيم تراعى فيه الاحكام المحددة فى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.»

وتنجز البلدية أو أى مؤسسة مختصة فى هذا الشأن، مرافق الاراضى المخصصة للبيع، مع مراعاة القواعد العمرانية الجارى بها العمل.

وتوضح كيفيات تطبيق احكام هذه المادة بتعليمات من وزير الاسكان والتعمير ووزير الداخلية.»

«المادة II : كل بيع يتناول أرضا داخلية فى الاحتياطات العقارية ومقسمة، تقوم به البلدية، يجب أن يكون موضوع مداولة للمجلس الشعبى البلدى، الذى يبت فى :

1 - مبدأ بيع الارض أو الاراضى المعينة ،
2 - العناصر التأسيسية ملف البيع، ولا سيما ما يتعلق به :

- سعر البيع ،
- التصميم والكشف التقسيمى للاماكن ،
- دفتر الشروط الذى يجب وضعه وفقا لدفتر الشروط النموذجى ، المحدد بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الاسكان والتعمير .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 .
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 182 مؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يعدل ويتمم المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الارض التابعة للاحتياجات العقارية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الارض التابعة للاحتياطات العقارية ،

المادة 2 : تصنف البلديات في 7 مناطق، وتراعى في ذلك كثافة سكانها وأهمية نشاطها الاقتصادي وموقعها الجغرافي .

يحدد تصنيف البلديات في المناطق بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير الاسكان والتعمير .

المادة 3 : تشتمل كل بلدية على المناطق الفرعية التالية :

المنطقة الفرعية I - النطاق العمراني لمقر البلدية ،

المنطقة الفرعية 2 - محيط النطاق لمقر البلدية، في حدود محيط العمران المرتبط بها ،

المنطقة الفرعية 3 - النطاقات العمرانية الأخرى، في حدود محيطات العمران المرتبطة بها .

المادة 4 : تصنف الاراضى فى ثلاث فئات :

- الفئة الاولى : «الاراضى ذات المرافق» أو الاراضى المقسمة والمزودة بجميع الطرق والشبكات المختلفة التى تجعلها صالحة للبناء ،

- الفئة الثانية : «الاراضى ذات مرافق جزئية» أو الاراضى المقسمة أو غير المقسمة، ويشتمل قسم منها فقط على عناصر التجهيز وتحتاج من جراء ذلك الى اشغال التهيئة التكميلية لتصبح صالحة للبناء ،

- الفئة الثالثة : «الاراضى العديمة المرافق» أو الاراضى العديمة التجهيز تماما، وتحتاج الى اشغال التهيئة الكاملة لتصبح صالحة للبناء .

المادة 5 : ينتج ثمن شراء البلدية للاراضى العمومية المدمجة فى احتياطاتها العقارية، عن طريق تطبيق القيم بالدينار على المتر المربع الوارد ذكره فى الجدول المرفق بهذا المرسوم، وذلك تبعا لمنطقة الارض ومنطقتها الفرعية وفئتها وتضاريسها .

مرسوم رقم 81 - 183 مؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن كـيفـيـات تحديد أسعار شراء البلديات للأراضى التى تعد جزءا من احتياطاتها العقارية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27

محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19

شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975

والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27

محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ فى 7

صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المعدل

والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضى المكونة للاحتياجات العقارية البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 107 المؤرخ فى 28

رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979

والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتقدير أسعار

بيع الاراضى الداخلة فى الاحتياطات العقارية

البلدية وتحديد معدل الربح عن تدخل البلدية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من

المادة 2 من المرسوم رقم 79 - 107 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه، يحسب ثمن شراء البلديات للاراضى المدمجة فى احتياطاتها العقارية تبعا لمنطقة موقع الارض ومنطقتها الفرعية وصنفها وتضاريسها .

والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8
غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وتطبق تلك القيم، ابتداء من تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، ويعاد النظر فيها عند انتهاء
المخطط الخماسي 1980 - 1984.

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية
ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الاسكان

جدول يبين أسعار شراء البلديات للمتر المربع من الارض المدمجة في الاحتياطات العقارية

المنطقة	المنطقة الفرعية	الاراضى المسطحة أو المنحدرة بنسبة تقل عن 25 %			الاراضى المنحدرة بنسبة تساوى 25 % أو تفوقها		
		الفئة الاولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الاولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
1	1	200 DA	100 DA	40 DA	140 DA	70 DA	28 DA
	2	160	80	32	112	56	22
	3	120	60	24	84	42	17
2	1	150	75	30	105	53	21
	2	120	60	24	84	42	17
	3	90	45	18	63	32	13
3	1	100	50	20	70	35	14
	2	80	40	16	56	28	11
	3	60	30	12	42	21	9
4	1	80	40	16	56	28	11
	2	64	32	13	45	22	9
	3	48	24	10	34	17	7
5	1	60	30	12	42	21	9
	2	48	24	9	33	18	6
	3	36	18	6	24	12	5
6	1	40	20	8	28	14	6
	2	32	16	6	22	11	4
	3	24	12	4	16	8	3
7	1	20	10	4	14	7	3
	2	16	8	3	11	6	2
	3	12	6	2	8	4	2

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انتداب مهندس دولة لدى وزارة التجارة .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 ينتدب السيد مقباد سيفى مهندس الدولة المرسم من الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 425) لدى وزارة التجارة مدة سنتين ابتداء من 15 فبراير سنة 1981 .

ينضع راتب المعنى فى هذه الحالة لاقتطاع 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى .

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 81 - 184 مؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادتان 5 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 122 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 83 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 91 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، مايأتى :

- المديرية العامة للادارة والتكوين ،

- المديرية العامة للبحرية التجارية ،

- المديرية العامة للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية ،

- المديرية العامة للنقل البرى .

المادة 2 : يكلف الامين العام بتنشيط أعمال المجموعة التنظيمية الوارد فى المادة الاولى أعلاه ومراقبتها وتنسيقها .

المادة 3 : يتم التنسيق بين قطاع النقل وقطاع الصيد البحرى، فى اطار أحكام هذا المرسوم، حسب الاجراءات التى أقرتها الاحكام الواردة فى المرسوم رقم 81 - 83 المؤرخ فى 2 مايو سنة 1981، والمرسوم رقم 81 - 91 المؤرخ فى 2 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، وذلك تطبيقا لاحكام المادتين 5 و 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1980 .

المادة 4 : تضطلع المديرية العامة للادارة والتكوين بمهمة توفير الوسائل المادية والمالية والبشرية الضرورية لعمل الادارة المركزية وعند الاقتضاء للهيئات والمصالح التابعة للوزارة، وبتطوير النشاط الاجتماعى والثقافى لمصلحة الموظفين .

(ب) فى قطاع الصيد البحرى :

تسير الاسلاك المشتركة بين قطاعى النقل والصيد البحرى بالاتصال مع الهياكل المعنية فى كتابة الدولة للصيد البحرى، وفى اطار البرامج المقررة بالاشتراك وحسب الاجراءات المعتمدة.

المادة 6 : تشتمل مديرية التكوين والعلاقات المهنية على :

- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى ،
 - المديرية الفرعية للعلاقات المهنية .
- وتكلف بما يأتى :

تعد وتطبق اجراءات سياسة تكوين موظفى القطاع وتحسين مستواهم وتراقب تطبيق التسيير الاشتراكى للمؤسسات والقانون الاساسى العام للعامل .

وتكلف أيضا، بالنسبة لقطاع الصيد البحرى باعداد البرامج التربوية للتعليم البحرى بالاتصال مع الهيكل المعنى فى كتابة الدولة للصيد البحرى طبقا للبرامج العامة المقررة بصفة مشتركة .

المادة 7 : تضطلع المديرية العامة للبحرية التجارية بالمهام الاتية :

- تدرس، فى اطار التخطيط الاشغال المرتبطة بالتنمية فيما يخصها، وتنسقها وتلخصها وتراقبها كى تساهم فى انجاز المخطط الوطنى للتنمية فى ميدانها الخاص ،

- تنظم وتراقب كىفيات استعمال البحر، فى اطار التشريع المعمول به ،

- تنظم وتراقب أعمال النقل البحرى والاعمال اللاحقة والمهن البحرية وتقيم امكانيات تطوير هذه الاعمال ،

- تدرس وتثبت الطرق والوسائل الضرورية لهذا التطور، وتضمن عبور الموانئ لمن يكون البحر طريقه من ركاب وبضائع على اختلاف أنواعها، على أن يتم ذلك فى أحسن ظروف الامن والجودة والكلفة . وبهذه الصفة تضع وتعد النصوص ذات

وتحدد الاحتياجات والتكوين، بالاتصال مع المديرية المعنية والوزارات المعنية أيضا ان اقتضى الحال، تبعا للاهداف المرسومة لقطاعى النقل والصيد البحرى مع مراعاة صلاحيات السلطات المعنية وتقوم بنشاط التكوين فى الجزائر وعند الاقتضاء فى الخارج فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

وعلاوة على ذلك تضطلع بوضع واعداد النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى الداخلة فى اختصاصاتها فى اطار تشاورى للهيكل .

وتسهر على تنفيذ الاجراءات الناتجة عن النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والقانون الاساسى العام للعامل، وتطبيقها على المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة الوزير، وفى نطاق الوصاية . تتولى مراقبة عمل مؤسسات التكوين الموضوعة تحت سلطة الوزير وتسييرها، بالاتصال مع المديرية المعنية أو أى هيكل معنى آخر، ان اقتضى الحال ، فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

ولهذا فانها تشتمل على :

- مديرية الادارة والوسائل ،

- مديرية التكوين والعلاقات المهنية .

المادة 5 : تشتمل مديرية الادارة والوسائل على :

- المديرية الفرعية للموظفين والعمل الاجتماعى ،

- المديرية الفرعية للميزانية والعتاد .

وتكلف بما يأتى :

(أ) فى قطاع النقل :

تسير الموظفين وتنظم أى عمل اجتماعى أو ثقافى لفائدتهم وتصور الاملاك المنقولة والعقارية وتحصى جميع الاعتدة، وتقيم وتعد تقديرات اعتمادات التسيير والتجهيز، كما تحل العمليات المالية بالنسبة لمجموع الادارة المركزية والمصالح التابعة لها .

(ب) فى قطاع الصيد البحرى :

تضطلع بهذه المهمة، بالاتصال مع الهيئات المعنية فى كتابة الدولة للصيد البحرى وفى اطار البرامج المقررة بالاشتراك وحسب الاجراءات المعدة فى اطار متناسق وكلما تطلب ذلك وكان هذا القطاع مقصودا .

المادة 9 : تشتمل مديرية النقل البحرى على :

- المديرية الفرعية للتقنية البحرية ،
 - المديرية الفرعية للدراسات البحرية .
- وتتولى، مع مراعاة اختصاصات السلطات المعنية ما يأتى :

- تنظم وتراقب أعمال النقل البحرى الوطنية والاعمال الملحقه الخاصة بتطوير الاسطول الوطنى التجارى وتكييفه تبعا لتطور التقنيات وتلبية احتياجات الاقتصاد الوطنى، وتراقب تسيير ذلك ،

- تشارك فى اعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل البحرى، وتحدد شروط تطبيقها وتقوم بالدراسات الاقتصادية الخاصة بالنقل البحرى وتحلل وتدرس أسواق النقل البحرى ، وتدرس وتقتراح العناصر اللازمة لتحديد الاسعار المطبقة فى هذا الميدان .

المادة 10 : تشتمل مديرية الموانئ على :

- المديرية الفرعية للتجهيز المينائى ،
 - المديرية الفرعية للاستغلال المينائى .
- وتتولى، مع مراعاة اختصاصات السلطات المعنية ما يأتى :

- تقيم الاحتياجات الوطنية الى المنشآت الاساسية والتجهيزات المينائية وتقدير اقامتها فى اطار التهيئة العمرانية، وتدرس وتصادق على بناء الموانئ وترتيبها واعداد دراسات التصنور العام لقابلية العمل وتشارك فى دراسات المنشآت المينائية الكبرى واقامتها وتراقب انجاز الموانئ وترتيبها ،

- تحدد القواعد المتعلقة بشروط استغلال الموانئ وتسييرها وتسهر على تطبيقها، وتقوم

الطابع التشريعى والتنظيمى الداخلة فى اختصاصها فى اطار تشاورى للهيكل ،

- وتتمثل مهمتها أيضا فى توجيه التكوين وتحسينه بتقديم مساعدة للمديرية المعنية، فى اطار الوصاية، كما تراقب عمل الهيئات والمؤسسات المعنية الموضوع تحت سلطة الوزير وتسييرها ،

- وفضلا على ذلك تشترك فى اعداد اجراءات السياسة فى هذا المجال وتنفيذها مع الهيئات المعنية لكتابة الدولة للصيد البحرى، طبقا للبرامج العامة المقررة، وعند الحاجة كلما تعلق الامر بقطاع الصيد مع مراعاة الاهداف الوطنية للتنمية وتشتمل على :

- مديرية الملاحة البحرية ،
- مديرية النقل البحرى ،
- مديرية الموانئ .

المادة 8 : تشتمل مديرية الملاحة البحرية على :

- المديرية الفرعية للملاحة البحرية ،
- المديرية الفرعية للتشغيل والتعليم البحرىين .

وتكلف بما يأتى :

(أ) فى قطاع النقل :

- تسهر على أمن الملاحة والمرور والعمل البحرى وعلى حماية الحياة البشرية والاملاك فى البحر، وتساهم فى محاربة تلوث البحر . وتنظم السواحل البحرية وتحدد قواعد الامن بالنسبة للبواخر وكذا قوانينها الاساسية وقواعد شرطة الملاحة والمرور البحرىين ومقاييس الامن فى العمل البحرى . وتنظم عمليات البحث والانقاذ فى البحر وتنسقها .

تحدد شروط مهنة البحار وكيفيات ممارستها وتعد وتتابع تطبيق القانون الاساسى لرجال البحر ونظامهم الاجتماعى، وتراقب تسيير هؤلاء الموظفين وتنظم وتراقب التمهين والتعليم البحرىين بمساعدتها للمديرية المعنية .

المادة 12 : تشتمل مديرية الملاحة الجوية على :

— المديرية الفرعية للمرور الجوي ،

— المديرية الفرعية للتشغيل والتعليم

الطيرانى .

وتكلف بما يأتى :

— تسهر على أمن الرحلات وانتظام الملاحة

الجوية ومراقبة التركيبات التقنية فى الملاحة

الجوية وصيانتها واستغلالها، وعلى المواصلات

اللاسلكية الطيرانية فى اطار الاحكام التشريعية،

وتنظم استعمال الوسائل والاجراءات المتعلقة

بالبحث عن الطائرات المستنجدة وانقاذها ،

كما تسهر على تحديد الخصائص والمميزات التقنية

لتجهيزات الملاحة الجوية والموافقة عليها وتسلم

للطائرة شهادات القابلية للملاحة وتراقب العتاد

الطائر ،

— تحدد القواعد المتعلقة بتأهيل الموظفين

الطيارين والموظفين العاملين فى الارض، وتوجه

التكوين فى هذا الميدان بالاتصال، مع مديرية

التكوين والعلاقات المهنية، وتراقب تطبيقها .

المادة 13 : تشتمل مديرية المطارات على :

— المديرية الفرعية للتجهيز المطارى ،

— المديرية الفرعية للاستغلال المطارى .

وتتولى، مع مراعاة اختصاصات السلطات

المعنية ما يأتى :

— تضبط الاحتياجات فى ميدان التجهيز

المطارى وتحدد خصائص المنشآت الاساسية المطارية،

كما تضبط برامج البناء والتجهيزات المطارية

خدمة للركاب والامتعة والمستعملين وتراقب تنفيذ

ذلك، ثم تدرس مشاريع اقامة المطارات وتوسيعها

تحدد الارتفاعات المتصلة بكل مطار، وتدرس

وتقترح العناصر اللازمة لتحديد الرسوم والاتاوى

المطارية ،

— تحدد القواعد المتعلقة بشروط استغلال

المنشآت الاساسية المطارية وصيانتها، وتسهر على

بالصيانة بالاشتراك مع الهياكل المعنية فى مجال
المنشآت الاساسية المينائية، وتعد البرامج المتعلقة
بتنسيق الاعمال المينائية وتراقب تنفيذها، وتدرس
وتقترح العناصر اللازمة لتحديد الحقوق والاتاوى
المينائية ،

— وتتولى زيادة على ذلك اقامة المنشآت
الاساسية المينائية والاجهزة التى لها ارتباط الصيد
البحرى، واستغلالها وتسييرها وصيانتها بالاتصال
مع الهياكل المعنية فى كتابة الدولة للصيد البحرى .

المادة 14 : تضطلع المديرية العامة للطيران
المدنى والارصاد الجوية الوطنية فى اطار التخطيط
بالدراسة والتنسيق والتحليل ومراقبة الاشغال
المرتبطة بالتنمية فيما يخصها، والمساهمة فى انجاز
المخطط الوطنى للتنمية من خلال ميدانها الخاص،
كما تضمن أمن الملاحة الجوية وانتظامها فى المجال
الجوى الوطنى، وتعد أيضا مخططات تنمية المنشآت
الاساسية والاعتدة الملاحية الجوية وتحدد كيفية
استغلالها وصيانتها، وتنظم وتراقب أنشطة النقل
وعمله وتحدد شروط مساعدة مستعملى الارصاد
الجوية وتضمن تقديم الخدمات فى هذا الميدان
طبقا للقوانين السارية والتنظيم المعمول به .

وبهذه الصفة، تعد فى اطار تشاورى النصوص
ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الداخلة فى
اختصاص الهيكل .

وتتمثل مهمتها أيضا فى توجيه التكوين وتحسين
المستوى بمساعدتها للمديرية المعنية، وزيادة
على ذلك تراقب، فى اطار الوصاية، عمل
المؤسسات والهيئات المعنية الموضوعة تحت سلطة
الوزير طبقا للتشريع المعمول به .

وتشتمل على :

— مديرية الملاحة الجوية ،

— مديرية المطارات ،

— مديرية النقل والعمل الجوى ،

— مديرية الارصاد الجوية الوطنية .

وتتولى، مع مراعاة اختصاصات السلطات المعنية، ما يأتى :

- تحدد تشكيل شبكات المراقبة والاحوال الجوية والمواصلات الخاصة بالارصاد الجوية وتحدد قواعد عملها واستغلالها وتسهر على نشر الاعلام الخاص بالاحوال والارصاد الجوية، كما تسهر على ضبط قواعد ملاحظات الارصاد الجوية، وتوحيد نشر معطيات الاحوال الجوية، وتعد عناصر مخططات الاستثمار، وتحصر على انجازها، وتحدد الارتفاقات المطابقة ،

- تحدد القواعد التقنية المطبقة على تحضير اجراءات تبليغ التوقعات والاستعلامات والنشرات الجوية والمناخية وعددها وشكلها، كما تحدد الوسائل وكيفيات تقديم المساعدة فى الارصاد الجوية ،

- تساهم فى اعداد برامج تكوين موظفى الارصاد الجوية، بالاتصال مع مديرية التكوين والعلاقات المهنية والهيكل المعنية وبرامج الدراسات والبحث فى الارصاد الجوية وتطبيقها ،

- وتسهر فى اطار الوصاية، على سير وتسيير المؤسسات والهيئات المعنية الموضوع تحت سلطة الوزير، طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة 16 : تضطلع المديرية العامة للنقل البرى فى اطار التخطيط بدراسة الاشغال المرتبطة بالتنمية وتنسيقها فيما يخصها، وتلخصها وتراقبها وتساعد على انجاز المخطط الوطنى للتنمية فى المجال الخاص بها وتعد العناصر الخاصة بالسياسة العامة للنقل البرى وتسهر على تطبيقها .

وتحدد بهذا السبيل والوسائل الكفيلة بتلبية الاحتياجات الوطنية والدولية فيما يخص نقل الاشخاص والبضائع احسن تلبية، عن طريق البر، سواء الطرق أو السكك الحديدية، كما تحدد قواعد المرور وشروطه والاحكام المتعلقة بالامن والوقاية فى هذا الميدان .

تطبيقها وعلى نوعية الخدمة وتنسيق العمليات فى الارض، كما تحدد الطرق التقنية لتحضير الرحلات وتنفيذها وقواعد المرور فى الارض، وتدرس، بالاتصال مع المصالح المعنية، شروط دخول الطائرات واقامتها وخروجها وكذلك للطواقم والمسافرون والامتعة والبريد وتنسق اجراءات التسهيل .

المادة 14 : تشتمل مديرية النقل والعمل الجوى على :

- المديرية الفرعية للتقنية الجوية ،
- المديرية الفرعية للدراسات الجوية .

وتتولى، مع مراعاة اختصاصات السلطات المعنية ما يأتى :

- تنظم وتراقب أنشطة النقل الجوى وعمله والطيران الخفيف فيما يتعلق بنقل المسافرين والبضائع والاستئجار والتأجير والشحن والتفريغ والتموين والاشغال الجوية الفلاحية والصحية وطائرات الاجرة والحراسة ان اقتضى الامر، بالاتصال مع المصالح المعنية، وتحدد شروط اقامة المصالح الجوية الوطنية والاجنبية وتساهم فى البرامج الخاصة بتطوير الاسطول ،

- تحضر وتشارك فى تحضير الاتفاقيات الدولية فى ميدان النقل الجوى والتفاوض فى شأنها وتحدد شروط تطبيقها، وتقوم بالدراسات الاقتصادية للنقل الجوى الوطنى والدولى، وتحلل دراسات سوق النقل والعمل الجوى، وتضبط مختلف الاحتياجات فى ميدان النقل الجوى وعمله، وتدرس وتقتراح العناصر اللازمة لتحديد الاسعار الداخلية والدولية .

المادة 15 : تشتمل مديرية الارصاد الجوية الوطنية على :

- المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية فى الارصاد الجوية ،

- المديرية الفرعية لتطبيقات الارصاد الجوية ودراساتها .

وتشارك في مجال المنشآت الأساسية في ميدان الطرق بأعداد دراسات التصميم وقابلية العمل، وتتابع إنجازها.

المادة 18 : تشمل مديرية النقل بالسكك الحديدية على :

- المديرية الفرعية التقنية للسكك الحديدية،
- المديرية الفرعية لدراسات السكك الحديدية.

وتتولى ما يأتي :

- تحدد شروط استغلال شبكات السكك الحديدية وقواعد الامن المتعلقة بنقل المسافرين والبضائع بالسكك الحديدية وتراقب تطبيق ذلك ،

- تعد برنامج الاستثمار الخاص بالمنشآت الأساسية للسكك الحديدية وتراقب تنفيذه وتحدد شروط بناء شبكة السكك الحديدية وتحديثها وتوسيمها، وتعد جميع الدراسات الخاصة بالتصميم وقابلية العمل والانجاز في ميدان المنشآت الأساسية للسكك الحديدية، وتراقب تسييرها، وتساهم في اعداد القواعد الخاصة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية، وفي اعداد الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المبرمة في قطاع نقل البضائع والمسافرين بالسكك الحديدية.

المادة 19 : تشمل مديرية المرور والمنشآت الأساسية على :

- المديرية الفرعية للمرور والوقاية ،
 - المديرية الفرعية لمنشآت الاستغلال.
- وتتولى ما يأتي :

- تعد القواعد المتعلقة بمرور السيارات وتراقب تطبيقها وتضبط كيميائيات المراقبة التقنية للسيارات وتنظم عملها، وتحدد القواعد والشروط الخاصة بممارسة تعليم سيطرة السيارات ذات المحرك، وتعد وتطبق جميع الاحكام المتعلقة بأمن

وتعد وتحرر، في اطار تشاوري، النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الداخلة في اختصاص الهيكل، وتتمثل مهمتها أيضا في توجيه التكوين وتحسين المستوى بمساعدتها للمديرية المعنية في اطار الوصاية، وتراقب عمل المؤسسات المعنية بالموضوعة تحت سلطة الوزير وتسييرها طبقا للتشريع المعمول به.

وتشمل على :

- مديرية النقل البري ،
- مديرية النقل بالسكك الحديدية ،
- مديرية المرور والمنشآت الأساسية.

المادة 17 : تشمل مديرية النقل البري على :

- المديرية الفرعية لنقل البضائع ،
- المديرية الفرعية لنقل المسافرين ،
- المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة.

وتتولى ما يأتي :

- تحدد أنماط التنظيم والقواعد المتعلقة بتطور العرض الاجمالي للنقل، وكيميائيات اطلاق وسائل نقل البضائع وضبط الاهداف المنشودة ومراقبة انجازها من المؤسسات الاشتراكية للنقل، وتعد وتطبق القواعد المتعلقة بالعبور، والنقل الدولي ،

- تتصور وتقيم المنظومات والوسائل القادرة على التكامل باحتياجات النقل بصفة مناسبة وتعد المخطط الوطني لنقل المسافرين وتراقب تطبيقه، وتعد قواعد النقل الدولي وتنظم النقل بسيارات الاجرة وتراقبه ،

- تعد جميع الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالنقل البري للبضائع والمسافرين ، وتتابع انجاز الاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية المعنية ومخططاتها الانتاجية، كما تتابع النشاط الخاص بتكوين موظفي قطاع النقل البري بالاتصال مع المديرية المعنية وتتولى مراقبة تسيير المؤسسات الاشتراكية في النقل العمومي للبضائع والمسافرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 184 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الاداة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة الذين يحدد عددهم ومهامهم أدناه، بالاستشارات والدراسات التقنية ، والمهمات والاسفار الفردية لدى الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري .

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم على النحو التالي :

— منصب مستشار تقني ، يكلف بتنسيق الدراسات ومخططات التنمية وبرامجها في ميدان المنشآت الاساسية وتجهيز النقل ، بالاتصال مع المديرية ،

— منصب مستشار تقني ، يكلف بالتحقيق في المسائل الناجمة عن نشاط القطاع من حين الى آخر،

— منصب مستشار تقني ، يكلف بمراقبة تطبيق التصاميم الرئيسية للنقل ،

— منصب مستشار تقني ، يكلف بقضايا التعاون الدولي التي تمس قطاع النقل .

— منصب مستشار تقني ، يكلف بتنسيق أشغال التشريع والبحث والتحليل القانوني ، بالاتصال مع المديرية ،

— منصب مستشار تقني ، يكلف بتحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة ومتابعتها وأعمال المجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات الجماهيرية ،

— منصب مستشار تقني ، يكلف بمتابعة تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات في المؤسسات

المرور، كما تحدد الاطار العام للتنظيم والوقاية وتطبيقه ،

— تعد الاجراءات المقررة في مجال المنشآت الاساسية لصيانة التجهيزات ومجال المنشآت الاساسية التجارية .

المادة 20 : يحدد قرار مشترك بين وزير المالية، ووزير النقل والصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، التنظيم الداخلي لمكاتب الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري .

المادة 21 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما احكام المرسوم رقم 79 - 122 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل .

المادة 22 : يكلف وزير النقل والصيد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 185 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة النقل والصيد البحري .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III و IO

152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في

25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمحددة شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 3 الصادر بتاريخ 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981 ،
- الصفحة 53 - العمود الثاني - السطر 17 ،
بدلا من :

- عائشة بنت حسين، زوجة يحيى، المولودة سنة 1942 بسيدى عبدلى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعداً : بصراوى عائشة ،
يقرأ :

- عائشة بنت حسين، زوجة يحيى،
عبد السلام ، المولودة في 3 ديسمبر سنة 1941 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعداً : بلحسين عائشة .

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 4 الصادر بتاريخ 21 ربيع الاول عام 1401 الموافق 27 يناير سنة 1981 .
- الصفحة 82 - العمود الثاني - السطر الاول
بدلا من :
- ابن الحاج عائشة . . .

يقرأ :
- بلحاج عائشة . . .
- يقرأ السطر السابع بعد السطر الثامن من العمود الثاني .
- الصفحة 82 - العمود الثاني - السطر 18
بدلا من :

الموضوعة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحرى ،

- منصب مستشار تقنى ، يكلف بالاتصال مع المديريات في الولايات ،

. - منصب مكلف بمهمة للاعمال وتنظيم أشغال الوفود الرسمية ،

- منصب مكلف بمهمة لاستغلال الاعلام والوثائق ونشرها وتحليلها ،

- منصب مكلف بمهمة التحليل الميزانيات التقديرية للمؤسسة الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحرى وحساباتها وموازناتها ،

- منصب مكلف بمهمة لقضايا تكاليف الخدمات في مجال النقل واسعارها ،

- منصب مكلف بمهمة لاجراء التحقيقات في المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحرى ،

المادة 3 : تكمل أعمال المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه ، عمل المجموعة التنظيمية الصادر في شأنها المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 79 - 123 المؤرخ في 29 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 المحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981

الشاذلى بن جديد

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يمدد تاريخ 30 يونيو سنة 1980 المنصوص عليه فى المادة الاولى من المرسوم رقم 76 - 03 المؤرخ فى 28 يناير سنة 1978 المشار اليه اعلاه الى 30 يونيو سنة 1984 .

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على المؤسسات التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى ولكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 187 مؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن اشاء معاهد تقنية للتربية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن اشاء المعاهد التقنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن اشاء المعاهد التقنية للتربية ،

دراق عائشة . . .

يقراً :

- دراك عائشة . . .

- الصفحة 84 - العمود الثانى - السطر 26 بدلا من :

المولودة فى 25 ديسمبر سنة 1975 . . .
يقراً :

المولودة فى 25 ديسمبر سنة 1979 . . .
(الباقى بدون تغيير) .

وزارة التربية والتعليم الاساسى

مرسوم رقم 81 - 186 مؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 - 03 المؤرخ فى 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافى فى مؤسسات وزارة التربية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 03 المؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافى فى مؤسسات وزارة التربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 - 188 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 23 ديسمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة والشركة الاسبانية للبترول (ش م) وشركة البترول الاسبانية - الجزائر من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر المبرم في 23 ديسمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة والشركة الاسبانية للبترول (ش م) وشركة البترول الاسبانية - الجزائر من جهة أخرى.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الميثاق الوطني، ولا سيما الباب السادس منه ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 49 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ ابتداء من الموسم الدراسي 1980 - 1981، المعاهد التكنولوجية للتربية المذكورة في الملحق المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : تتمتع هذه المعاهد بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لقواعد المحاسبية والادارية المعمول بها في مؤسسات التكوين العمومية التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي .

المادة 3 : يكلف وزير التربية والتعليم الاساسي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

الملحق

الولاية	المعاهد المنشأة
أدرار	المعهد التكنولوجي للتربية في أدرار
بسكرة	المعهد التكنولوجي للتربية في بسكرة
البويرة	المعهد التكنولوجي للتربية في البويرة
الجللفة	المعهد التكنولوجي للتربية في الجللفة
الاغواط	المعهد التكنولوجي للتربية في الاغواط
المسيلة	المعهد التكنولوجي للتربية في بوسعادة (المسيلة)
تبسة	المعهد التكنولوجي للتربية في تبسة

مرسوم رقم 81 - 189 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 558 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعة الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله فى الجزائر، المبرم فى 23 ديسمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (ش م) وشركة البترول الاسبانية - الجزائر من جهة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه فى الجزائر المبرم فى 23 ديسمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة بين الدولة من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (ش م) وشركة البترول الاسبانية - الجزائر من جهة أخرى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على مايلى وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

- اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله فى الجزائر، المبرم فى 23 ديسمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (ش م) وشركة البترول الاسبانية - الجزائر من جهة أخرى ،

- البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه فى الجزائر، المبرم فى 23 ديسمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (ش م) وشركة البترول الاسبانية - الجزائر، من جهة أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 190 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 559 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعة الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية سلك للملحقين الاداريين يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه ، ويمارس هؤلاء الملحقون الاداريون مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفي المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ، التي يطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة 2 : يسير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : من أجل الاحداث الاولى لسلك الملحقين الاداريين في وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية يدمج الملحقون الاداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 - 558 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1968 في الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والعاملون بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 191 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1907 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 560 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعة الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لورارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية سلك للكتاب الاداريين يحض للاحكام المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه اعلاه ، ويمارس هؤلاء الكتاب الاداريون مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفي المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ، التي يطبق عليها القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية .

المادة 2 : يسير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة احكام لمرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : من أجل الاحداث الاولى لسلك الكتاب الاداريين في وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية يدمج الكتاب الاداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 - 559 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1968 ، في الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ، والعاملون بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 192 مؤرخ في 8 شوال عام 1401
الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك
لاعوان المكتب بوزارة الطاقة والصناعات
البتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل
والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة
المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة 2
منه ، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 75 - 137 المؤرخ
في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 561 المؤرخ في
17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968
والمتضمن أحداث سلك لاعوان المكتب بوزارة
الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر
رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389
الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20
محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة
والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة
ووزارة الصناعة الخفيفة .

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة
والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الطاقة والصناعات
البتروكيماوية سلك للاعوان الاداريين يخضع
لاحكام المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 31 يوليو
سنة 1967 المشار اليه اعلاه ويمارس هؤلاء الاعوان
مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفي
المؤسسات والهيئات العمومية والموضوعة تحت
وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية
التي يطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية .

المادة 2 : يسير وزير الطاقة والصناعات
البتروكيماوية السلك المحدث بهذا المرسوم مع
مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9
غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يسمح بالمشاركة في مسابقة الالتحاق
بمنصب عون اداري بحكم الفقرة الثانية (ب) من
المادة 3 من المرسوم رقم 67 - 173 المؤرخ في 31 يوليو
سنة 1967 المشار اليه اعلاه، أعوان المكتب التابعون
لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية البالغون
40 عاما من العمر الذين يشبتون أقدمية خمس سنوات
خدمة فعلية .

المادة 4 : من أجل الاحداث الاولى لسلك الاعوان
الاداريين في وزارة الطاقة والصناعات
البتروكيماوية، يدمج الاعوان الاداريون المعينون
بموجب المرسوم رقم 68 - 560 المؤرخ في 9 أكتوبر
سنة 1968 في الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات
الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية
والموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات
البتروكيماوية والعاملون بتاريخ نشر هذا المرسوم
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للدخول في سلك الملحقين في الاحصائيات والتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يعلن نجاح المترشحين التاليين في الامتحان المهني للدخول في سلك ملحقى الاحصائيات والتخطيط :

- أحسن مامو
- جمال رقيق .

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنة 1981 ينظم ممارسة الصيد البرى خلال موسم 1981 - 1982 .

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،
- بمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى للجمعيات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية سلك لاعوان الكتاب يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه ، ويمارس هؤلاء الاعوان مهامهم فى المصالح الخارجية وفى المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية التى يطبق عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

المادة 2 : يسير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : من أجل الاحداث الاولى لسلك أعوان المكتب فى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية يدمج أعوان المكتب المعينون بموجب المرسوم رقم 68 - 561 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1968 فى الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والعاملون بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981

الشاذلى بن جديد

يقر زمايلي :

المادة الاولى : تحدد توازيخ بدء الصيد البري وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم 1981 - 1982 على النحو التالي :

في 4 يناير سنة 1964 والمتضمن أحداث اللجنة العليا للصيد البري ،
- وبناء على رأى اللجنة العليا للصيد البري التي اجتمعت في 18 مايو سنة 1981 ،
- وبناء على اقتراح مدين حماية الطبيعة ،

الايام	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	الانواع
جميع الايام	8 غشت 1981	16 يوليو 1981	الترغلة السمان المهاجر
أيام الجمعة والعطل	13 مارس 1982	18 سبتمبر 1981	اليمام الحمام البري القمبرة العلمل دجاج الماء السمان الزرزور
أيام الجمعة والعطل	2 يناير 1981	18 سبتمبر 1981	الارنب الوحشية الارنب البرية الحجل السمان القار الخنزير البري (1) القطا
أيام الجمعة والعطل	13 مارس 1982 الى	من 2 نوفمبر 1981	البط الخضاري بط بلبول بط أبو معلقة بط حوارى الشرشير الشتوى الشرشير الصيفى الوز الرمادى عقاس أشهب بط برى ابوطيط مقنبر شنقب

(2) يمنع استعمال الزوارق ذات المحركات وشباك صيد البط البري .

(1) يمكن اصطياده كذلك بواسطة حيحايات تنظمها الادارة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1981 حتى 13 مارس سنة 1982 .

المادة 2 : لا يجوز لأحد أن يصطاد إذا لم يكون حائزا رخصة صيد صالحة للاستعمال ، ولا تسلم رخصة الصيد أو تجدد الا للصيادين الاعضاء فى جمعية سيد معترف بها الوالى قانونيا ، وتسلم الدائرات رخصة الصيد .

المادة 7 : يحدد عدد الطرائد القارة (العجل والارانب البرية والوحشية) التى يمكن الصياد أن يصطادها فى اليوم نفسه، بست حجرات وارنين بريتين وارنين وحشيتين .

المادة 8 : لا يجوز اصطياد الطريدة المائية من مسافة تبعد أكثر من 30 مترا عن الشواطىء والبحيرات والمستنقعات ومجارى المياه خلال فترة الصيد المتعلقة بهذه الطريدة .

المادة 9 : الطرائد المذكورة فى المادة الاولى اعلاه هى وحدها المسموح باصطيادها قصد حماية الثروة الحيوانية، أما الانواع الاخرى من الحيوانات فيحميها القانون، ويمنع اصطيادها والقضاء عليها وحيازتها وحملها وتصديرها فى جميع الاوقات وزيادة على ذلك يمنع تخريب الاعشاش والحواضن وقتل صغار الحيوانات من كل نوع سواء كانت من الطرائد أم لا، غير أن بعض الانواع من الحيوانات المتوحشة الخطيرة على الانسان والمعلن ضررها يمكن اصطيادها برخصة من الوالى وفقا للمادة 4 اعلاه .

المادة 10 : يمنع الاتجار بالطريدة واستهلاكها فى الاماكن العمومية، ورخصة الاتجار بالطريدة من اختصاص كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى وحدها .

المادة 11 : يجب على اتحادية الصيد التابعة للولايات وجمعياتها أن تنشئ وسائل لحماية الثروة الصيدية على اراضى الصيد المخصصة لها وذلك لازدهار الثروة الصيدية .

المادة 12 : لا تستخدم فى الصيد البرى الا بندقية الصيد البرى ويمنع استخدام أى جهاز آخر للصيد البرى لا سيما السيارة والزورق ذو المحرك لاجل المطاردة والاحاشة أو نصب المكامن والافخاخ على اختلاف انواعها للايقاع بالطريدة او

المادة 2 : لا يجوز لأحد أن يصطاد إذا لم يكون حائزا رخصة صيد صالحة للاستعمال ، ولا تسلم رخصة الصيد أو تجدد الا للصيادين الاعضاء فى جمعية سيد معترف بها الوالى قانونيا ، وتسلم الدائرات رخصة الصيد .

ولا يمكن أن يتجاوز الاشتراك السنوى الذى يدفعه الصياد لجمعيته مائة دينار (100 دج) (بما فيها رسوم الانتفاع) .

المادة 3 : تكون رخصة الصيد وطنية تسمح بالصيد فى كامل التراب الوطنى باستثناء الاراضى المنوع الصيد فيها مثل الاحتياطات الطبيعية والغابات التابعة لاملاك الدولة أو البلدية والحدائق الوطنية كلها أو بعضها .

ويخضع الصيد فى اراضى الفير والجماعات وارضى المزارعة، لرخصة الملاكين وذوى الحقوق الشرعيين .

المادة 4 : لا يرخص بصيد الطرائد الا أيام الجمعة والعطل الواقعة خلال الفترات التى يجوز أن يمارس فيها الصيد البرى، بيد أنه يمكن أن تمنح رخص استثنائية بعد أخذ رأى صريح من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى لصيد الخنازير البرية والحيوانات الضارة بواسطة حيحايات، خلال أيام أخرى من الاسبوع شريطة أن يعلم طالبو الرخص من الصيادين، السلطة بتاريخ نصب الحيحية التى ينوون استخدامها قبل أسبوع على الاقل .

المادة 5 : أيام اصطياد الطريدة المائية هى أيام الجمعة وأيام الاعياد من 2 نوفمبر سنة 1981 الى 13 مارس سنة 1982 .

المادة 6 : تسرى الفترات التى يمارس خلالها الصيد البرى بالنسبة لجميع انواع الطرائد المذكورة فى المادة الاولى على التراب الوطنى كله .

بيد أنه يمكن للوالى ، بناء على اقتراح نائب مدير الغابات بالولاية تاخير تاريخ بدء الصيد البرى

والمتمضن تعديل هياكل الحكومة، ولا سيما المادتان 2 و 5 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 125 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 91 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 184 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري، الموضوعه تحت سلطة كاتب الدولة للصيد البحري، يساعده الامين العام، على المديرية التالية :

— مديرية الدراسات والتخطيط ،

— مديرية استثمار موارد صيد الاسماك ،

— مديرية الادارة العامة .

المادة 2 : يكلف الامين العام بتنشيط الهيكل التنظيمي المنصوص عليه في المادة السابقة ومراقبته .

كما ينسق أعمال مختلف الهياكل المنصوص عليها في هذا المرسوم، وأعمال الهيئات والمؤسسات الموضوعه تحت وصاية كتابة الدولة .

المادة 3 : يتم تنسيق قطاعي الصيد البحري والنقل، في اطار احكام هذا المرسوم، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسومين رقم

قتلها واستعمال طعوم الطير وعناصر اجتذاب الطريدة والمخدرات والممواد الكيماوية أو البيولوجية التي يمكن أن تجعل المطاردة والاحاشة أو نصب المكامن والافخاخ المختلفة للايقاع بالطريدة أو قتلها كما يمنع استعمال السلوقي في الصيد .

ويجوز استعمال الصقر في الصيد برخصة خاصة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، كما يمنع الصيد البري وقت الثلج أو تراكم الثلوج .

المادة 13 : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 14 : يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنة 1981 .

محمد رويغى

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم رقم 81 — 193 مؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري .

ان رئيس الجمهورية ؛

— بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

— تنظر في مدى ضرورة اجراء الدراسات تبعاً لاولوية تنميه القطاع وملحاتها، ولهذا الغرض، تبادر بجميع الدراسات ذات الطابع التقنى والاقتصادى فى القطاع وتنسقها وتتابعها وتشارك فى تطبيقها ،

— تحدد برامج البحث المطبق، فى اطار تشاورى وتتابعها ،

— تتابع، بالاتصال مع الهيئات العلمية الوطنية والاجنبية، ان اقتضى الحال، الاشغال المرتبطة بالبحث ونقل التكنولوجيا المرتبطة بالقطاع، وتشارك فى دراستها ،

— تشارك فى تصور برامج التكوين فى ميدان البحث ،

— تشارك فى برنامج البحث الاساسى، بالاتصال مع الهيكل المعنى فى وزارة النقل والصيد البحرى ومع كل هيكل معنى آخر .

المادة 7 : تتولى مديرية استثمار موارد صيد الاسماك توجيه أعمال القطاع وتنميتها ومراقبتها وتحديد جميع الوسائل الكفيلة بتحسين الانتاج كما وكيفا .

وبهذه الصفة، تعد وتحضر، فى اطار تشاورى، النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الداخلة فى اختصاص الهيكل .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

— المديرية الفرعية لاستثمار الصيد البحرى التقليدى ،

— المديرية الفرعية للصيد البحرى الصناعى ،

— المديرية الفرعية للتحويل والتوزيع .

المادة 8 : تكلف المديرية الفرعية لاستثمار الصيد البحرى التقليدى، بما يأتى :

— تنظم وتسير أعمال قطاع الصيد البحرى التقليدى قصد الحث على الزيادة فى انتاجيته وفعالته ،

81 - 83 ورقم 91 - 91 المؤرخين فى 2 مايو سنة 1981 والمذكورين أعلاه، وتطبيقاً لاحكام المادتين 5 و 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه .

المادة 4 : تتولى مديرية الدراسات والتخطيط، فى اطار الاهداف الوطنية للتنمية وبالاتصال مع المعنى فى وزارة النقل والصيد البحرى، بتحضير سياسة تنمية القطاع وتطبيقها .

وترسم أهداف النشاط السنوى والمتعدد السنوات، طبقاً للبرامج العامة المقررة بالاشتراك مع وزارة النقل والصيد البحرى، وتتابع الانجازات وتلخص وتضع النتائج المتعلقة بالاشغال المرتبطة بالتنمية .

وبهذه الصفة تعد وتحضر فى اطار تشاورى، النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الداخلة فى اختصاص الهيكل .

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

— المديرية الفرعية للتخطيط والتحليل الاقتصادى ،

— المديرية الفرعية للدراسات والبحث .

المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية للتخطيط والتحليل الاقتصادى، بما يأتى :

— تعد وتطبق البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتنمية القطاع وتطبيقها ،

— تتابع تنفيذ البرامج، بالاتصال مع المديريات المعنية ،

— تضع حصائل الاعمال وتلخصها على الصعيدين المادى والمالى ،

— تجمع المعلومات المتعلقة بالقطاع وتحللها وتنشرها، وتضبط الاحصائيات باستمرار ،

— تعد وتتابع تمويل العمليات المخططة وتقوم بجميع الاعمال الكفيلة بتسهيل تنفيذها .

المادة 6 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات والبحث بما يأتى :

التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري عند الحاجة، لتنفيذ أعمال القطاع كلها.

وتتمثل مهمتها زيادة على ذلك فى أعداد وتحضير النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الداخلة فى اختصاص الهيكل، ضمن اطار تشاورى.

وتتطلع أيضا، فى اطار الوصاية، بمهمة مراقبة عمل المؤسسات الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للصيد البحري وتسييرها، طبقا للتشريع الجارى به العمل، وبالاتصال مع المديرية المعنية، ومع كل هيكل آخر معنى بالامر عند الحاجة.

وهى تشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموظفين والتسيير ،
- المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة ،
- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى والتعميم .

المادة 12 : تكلف المديرية الفرعية للموظفين والتسيير، بما يأتى :

- تعيين الموظفين التابعين لاختصاص الادارة المركزية وتسييرهم وتتابع شؤون مهنهم ،
- تشارك، بالاتصال مع الهيكل المعنى بوزارة النقل والصيد البحري، فى تسيير الاسلاك المشتركة وتتابع تسيير الاسلاك غير اللامركزية والموزعة ،
- تسيير مهن الاسلاك التى يختص بها القطاع،
- تسيير الخدمات الاجتماعية وتطور جميع الاعمال الرامية الى تحسين ظروف العمل ،

- تتابع التدابير المستمدة من نصوص التسيير الاشتراكى للمؤسسات والقانون الاساسى العام للعامل، وتطبقها على المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة كتابة الدولة ،

- تسهر على ربط الصلة مع الهيئات ذات الطابع المهني والاجتماعي فى القطاع .

المادة 13 : تكلف المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة، بما يأتى :

- تشجع وتوجه انشاء أى هيكل أو تجمع ضرورى لتحسين تنظيم مهن القطاع ،

- تنشيط وتنسق اشغال استثمار وسائل انتاج القطاع وتعمل على ترقية المحترفين فى القطاع التقليدى اجتماعيا .

- تنظم تمويل قطاع الصيد البحري التقليدى وتتابعه .

المادة 9 : تكلف المديرية الفرعية للصيد البحري الصناعي، بما يأتى :

- تطور الصيد البحري الصناعي ،
- تشجع انشاء أية صناعة مرتبطة بالقطاع، فى اطار أهداف التنمية الوطنية ،

- تطور وتنشط الانتاج الوطنى لآليات الصيد البحري وتعممها على أوساط المحترفين فى القطاع،

- تتابع تسيير الهياكل الاساسية المينائية ، بالاتصال مع الهيكل المعنى فى وزارة النقل والصيد البحري ،

- تحدد المقاييس التقنية لآليات الصيد البحري، فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- تقترح وتقر التدابير الرامية الى توحيد أعتدة الانتاج وتدخل التقنيات الجديدة، بالاتصال مع أى سلطة معنية .

المادة 10 : تكلف المديرية الفرعية للتحويل والتوزيع، بما يأتى :

- تطور صناعات تحويل منتجات البحر وتوظيفها ،

- تنظم تمويل القطاع بالمنتجات المخصصة للاستهلاك المباشر أو للقطاع ذاته ،

- تدرس وتقترح التدابير المتعلقة بسياسة الاسعار وتكاليف المنتجات التابعة للقطاع .

المادة 11 : تتمثل مهمة مديرية الادارة العامة فى توفير الوسائل المادية والمالية والبشرية الضرورية للادارة المركزية، والهيئات والمصالح

